إهتمامات المواثيق الدولية بحقوق الانسان فى التعليم

إعداد

أ.د/ أحمد إبراهيم أحمد

أستاذ التربية المقارنة والإدارة التعليمية

كلية التربية – جامعة بنها

أ.د/ جمال محمد أبو الوفا

أستاذ التربية المقارنة والإدارة التعليمية

كلية التربية – جامعة بنها

أ/ خليل السيد خليل شوشة

باحث ماجستير

بحث مشتق من الرسالة الخاصة بالباحث

إهتمامات المواثيق الدولية بحقوق الانسان فى التعليم

إعـــداد

أ.د/ أحمد إبراهيم أحمد
أستاذ التربية المقارنة والإدارة التعليمية
كلية التربية – جامعة بنها

أ.د/ جمال محمد أبو الوفا
أستاذ التربية المقارنة والإدارة التعليمية
كلية التربية – جامعة بنها

أ/ خليل السيد خليل شوشة
باحـــث ماجستـــير

ملخص البحث باللغة العربية

سعى البحث الحالي الى الوقوف على إهتمامات المواثيق الدولية المتمثلة فى الإعلانات والعهود والاتفاقيات ذات الصله بحقوق الانسان والحريات الأساسية فى التعليم، وقد إتبع البحث أسلوب تحليل المضمون، وذلك للتعرف على تلك الإهتمامات، وقد توصل البحث الى النتائج التالية:

التعليم حق لكل شخص، ويكون مجانى على الاقل للمرحلتين الابتدائية والأساسية وإلذامى، ويكون التعليم الفنى والمهنى متاحاً للعموم، والتعليم العالى متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم، على أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الانسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعمل على تشجيع وتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته البدنية والعقلية إلى أقصى حد ممكن، وتستهدف المواثيق الدولية، رعاية المتفوقين والموهوبين والمعوقين والأطفال، وتفعل المساواة والعدالة بين الذكور والإناث في جميع مراحل التعليم، كما تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم، وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير، وتشجع الإبداع والإبتكار، وتقوم بترسيخ القيم الحضارية والروحية والمواطنة.

وفى ضوء ما أسفرت عنه نتائج البحث، أوصى الباحث ضرورة نشر وتعزيز ثقافة إحترام حقوق الانسان من خلال المناهج والأنشطة الصفية واللاصفية للطلاب، ومن خلال الإجتماعات والمحاضرات والمؤتمرات والندوات والتدريبات للمعلمين والإداريين، وذلك لتحقيق الأهداف المنشودة.

المقدمـــــة:

يعد التعليم ذات أهمية كبيرة فى حماية الإنسان– طوال حياته منذ الطفولة الى مماته– من الانحرافات السلوكية والفكرية والنفسية وغيرها، كما يحمى المجتمعات من الحروب والنزاعات والاوبئة والكوارث، فى المقابل ينمى قدرات ومهارات الفرد الروحية والعقلية والبدنية، ويرتقى بالمجتمع الى الرفاهية والمدنية والحضارة التى تواكب التحديات العالمية المعاصرة والمستقبلية.

فالتعليم يساعد الانسان على زيادة الوعى بالسلام الاجتماعى[١]، ويدعم الاشخاص لتطوير مهارات التواصل اللازمة للمطالبة بحقوقهم، ويمكنهم من القدرة على الاستماع بها، والثقة فى التحدث عنها فى كل مكان يتواجد به المسئولون عن توفير هذه الحقوق، ولحق التعلم دور حيوى فى تعزيز حقوق الانسان، والديمقراطية، وحماية البيئة، والحد من الفقر والجهل[٢].

وحيث أنه وتأسيساً على ما سبق، وعلى مكانة التعليم المرموقة على المستوى العالمى وتطبيقه على المستوى المحلى وفقاً لدستور مصر ٢٠١٤ الذى يوجب الإلتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الانسان التى تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة[٣]. فكان للمواثيق المتمثلة فى الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية – ذات الصله بحقوق الانسان والحريات الأساسية– إهتمامات فى مجال التعليم.

مشكلـــة البحـــث:

لا شك فى أن حقوق الانسان والحق فى التعليم، من الموضوعات التى تحظى بالإهتمام الكبير، سواء من جانب الباحثين فى هذا المجال أو المتخصصين فى العلوم التربوية والفلسفية، وأن هذا الإهتمام ليس فقط على المستوى الوطنى ولكن على المستوى الدولى.

فقد إهتمت الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى مواضع كثيرة، وتؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، كذلك وضعت أهداف الأمم المتحدة حقوق الإنسان والحق فى التعليم فى بؤرة اهتماماتها[٤]. لذا تنحصر مشكلة البحث فى محاولة الإجابة على التساؤل التالى:

- **ما إهتمامات المواثيق الدولية بحقوق الانسان فى المجال التعليمى؟**

أهـــداف البحـــث:

سعى البحث الحالي الى الوقوف على إهتمامات المواثيق الدولية المتمثلة فى الإعلانات والعهود والاتفاقيات ذات الصله بحقوق الانسان والحريات الأساسية فى التعليم.

المنهـــــج:

إعتماد البحث الحالى على أسلوب تحليل المضمون، للتعرف على إهتمامات المواثيق الدولية المتمثلة فى الإعلانات والعهود والاتفاقيات ذات الصله بحقوق الانسان والحريات الأساسية فى التعليم(٥).

مصطلحـــات البحـــث:

- **المواثيق الدولية** هي التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية بأسرها دون أن تتقيد بإقليم محدد أو بجماعة بعينها(٦).
- **المصطلح الإجرائى للمواثيق الدولية:** هى مجموعة من النصوص التى وافقت وصدقت عليها مصر، وأصبحت لها قوة قانونية لازمة التنفيذ كالإعلانات والعهود والإتفاقيات والبروتوكولات وتهدف الى تعزيز وترسيخ وتفعيل قيم ومبادئ الحق فى التعليم.

ونظراً لأهمية حقوق الانسان فى التعليم، فقد كُفلت بموجب المواثيق الدولية التالية:

١- ميثاق الامم المتحدة / ١٩٤٥: Charter of the United Nations/1945

فى سان فرانسيسكوا صدر هذا الميثاق فى عام ١٩٤٥، واصبح نافذاً فى عام ١٩٤٥(٧). وبدراسة محتوى هذا الميثاق، يمكن إسقاطه على المجال التعليمى،حيث أنه يجب على الدولة باعتبارها عضواً فى الأمم المتحدة أن تنشر وتعزز احترام ثقافة حقوق الانسان بين أفراد الشعب حتى يتثقف كل فرد، فيعرف ماله وما عليه من حقوق وواجبات وحريات، ومنكراً للانتهاكات، وتشجع المسئولين التربويين والاداريين والمعلمين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات وتحثهم على التعاون والمشاركة بروح الفريق داخل العملية التعليمية فى كل مراحلها وأنواعها، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين أفراد العملية المؤسسات التعليمية دون تمييز لأحد على أحد(٨). وعلي الدولة إقامة بعثات علمية وتعليمية للدول المتقدمة خاصة فى مجال التعليم وحقوق الانسان، وعمل مقارنات فى النظم التعليمية بينها وبين تلك الدول وأخذ الايجابى منها مع التكيف والملائمة السليمة وترك السلبى الذى لا يتوافق مع الدستور والقيم والمبادئ والعادات والتقاليد للدولة. وأن لا تميز عنصر من عناصر العملية التعليمية فى الحضر على الريف أو فى المدن على الاقاليم أو البنين على البنات فى التعليم وغيره، فالحقوق والحريات والواجبات مشاركة بالعدل بين جميع الافراد وبين مؤسسات العملية التعليمية داخل الدولة. وبهذا تتحول

العملية التعليمية المصرية من مستوى متدنى- بالمقارنة مع الدول المتقدمة- الى مستوى الازدهار والارتقاء، وتواكب التحديات العالمية وتدخل فى سُلم الميزة التنافسية العالمية[٩].

٢-الاعلان العالمى لحقوق الانسان١٩٤٨: Universal Declaration of Human Rights/1948

وأُعتمد فى باريس ونُشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، بأغلبية ٤٨ دولة[١٠].

وبدراسة محتوى هذا الاعلان، يمكن الاشارة الى اهتمامات بعض المواد المتعلقة بالتعليم، وهى على النحو التالى:

المساواة وعدم التمييز:

إن مبدأ عدم التمييز هو نتاج طبيعي لأحد المبادئ الأساسية في مجال حقوق الإنسان وهو مبدأ المساواة بين جميع أفراد البشر أمام القانون[١١].

الحق فى التعليم ومجانيَّته:

ويتضح من هذا الاعلان أن التعليم حق لكل انسان، وأنه لوضع هذا الحق موضع التطبيق ينبغى مراعاة مجموعة من الضوابط أهمها[١٢]:

- أن يكون التعليم مجاناً على الاقل للمرحلتين الابتدائية والأساسية، وأن يكون إلزامياً.
- أن يكون التعليم الفنى والمهنى متاحاً بشكل عام.
- أن يكون التعليم العالى على قدم المساواة أمام الجميع، وعلى أساس من الكفاءة والجدارة والاستحقاق.
- أن يوجه التعليم نحو تنمية الشخصية الانسانية تنمية كاملة.
- أن يسعى التعليم نحو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يسعى الى تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم والجماعات التى تنمى الى عناصر وأديان مختلفة.
- أن يعزز نظام التعليم فى البلدان المختلفة نشاط الامم المتحدة وجهودها من أجل صيانة السلام.

٣- أهم الوثائق الدولية الصادرة عن اليونسكو(U.N.E.S.C.O) بخصوص حقوق الإنسان:

United Nations Educational Scientific And Culteral Organization

ويمكن استعراض دور اليونسكو فى التعليم بصفة عامة ثم عرض أهم تلك المواثيق بصفة خاصة، وذلك على النحو التالى:

١- دور اليونسكو فى التعليم بصفة عامة:

تجدر الإشارة – بادئ ذي بدء – أن منظمة اليونسكو هى احدى الوكالات المتخصصة التابعه لهيئة الامم المتحدة والتى تأسست عام ١٩٤٦ مقرها الرئيسى فى العاصمة الفرنسية باريس وتعمل اليونسكو على تطوير التعليم ونوعيته والاشتراك فى الثقافة[١٣]، وفى مجال التعليم تعمل على إعداد برامج لتدريب المعلمين، ونشر بحوث عن التربية ورعاية المكتبات، وتسعى جاهدة فى الارتقاء بالتعليم والعملية التعليمية، مرتكزة على أربعة أركان أساسية للتعلم[١٤]:

١- التعلم من أجل المعرفة، وهو يتضمن التعلم للتعلم من خلال الحياة.
٢- التعلم من أجل العمل، لتتعامل مع مواقف عديدة، والعمل فى فريق (العمل الجماعى).
٣- التعلم للعيش مع الآخرين، ولتفهم الأناس الأخرين، وتحترم التعاون المتبادل، وإدارة المنازعات والخلافات المتعلقة بالتعددية والسلام.
٤- التعلم لكى تكون، ولتنمى شخصيتك، وأن تعمل بإستقلالية وتقدير عقلانى للأمور، ومسؤولية شخصية.

٢- دور اليونسكو فى تعليم حقوق الإنسان بصفة خاصة:

تولت منظمة اليونسكو الاهتمام بعملية تعليم حقوق الإنسان، وعملت على إنشاء ما يسمى بشبكة المدارس المنتسبة إلى اليونسكو، وكان هدف إنشاء هذه المدارس أن تكون حقلا لتجريب الأفكار والأساليب الجديدة التى تهدف ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان ودمج التربية الدولية فى المناهج الدراسية[١٥].

وفى مجال الاهتمام بتعليم حقوق الإنسان عقدت العديد من المؤتمرات الدولية شاركت اليونسكو فى معظمها، وصدرت العديد من التوصيات، ولم تكتف اليونسكو بعقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات بل إهتمت بنشر مواد تعليمية وكتيبات لتعليم حقوق الإنسان[١٦]، وصدر عنها مواثيق دولية فى هذا الشأن، لذا يمكن بالإشارة إلى أهم تلك المواثيق:

أ) الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم/١٩٦٠:

Convention against Discrimination in Education/ 1960:

إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عام ١٩٦٠، أما تاريخ بدء النفاذ عام ١٩٦٢ [١٧]. وبدراسة محتوى هذه الاتفاقية، يمكن الاشارة الى اهتمامات بعض المواد المتعلقة بالتعليم، وهى على النحو التالى:

تعنى كلمة "التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل لأى سبب من الاسباب(١٨).

وتتعهد الدول الأطراف أن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تستهدف، عن طريق أساليب ملائمة للظروف والعرف السائد في البلاد، دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم، ولاسيما(١٩):

- جعل التعليم الابتدائي مجانيا وإجباريا، وجعل التعليم الثانوي بشتى أشكاله متوفراً وسهل المنال بصفة عامة للجميع، وجعل التعليم العالي كذلك متاحاً للجميع علي أساس القدرات الفردية، وضمان التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانتظام بالمدرسة.
- ضمان تكافؤ مستويات التعليم في كافة المؤسسات التعليمية العامة في نفس المرحلة، وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته.
- القيام بالوسائل المناسبة، بتشجيع ودعم تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم ابتدائي أو لم يتموا الدراسة في المرحلة الابتدائية حتى نهايتها، وتوفير الفرص أمامهم لمواصلة التعلم علي أساس قدراتهم الفردية.
- توفير التدريب لجميع المشتغلين بمهنة التعليم دونما تمييز.

أما فيما يتعلق بأهداف التعليم، فتم الاتفاق بين الدول على ما يلى(٢٠) :

- يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن ييسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام.

كما تتعهد الدول الاطراف بأن تتخذ التدابير اللازمة لمكافحة شتى صور التمييز فى التعليم بهدف كفالة تكافؤ الفرص والمعاملة فى مجال التعليم(٢١).

ب) إعلان اليونسكوالعالمي المتعلق بالتنوع الثقافي/٢٠٠١:
UNESCO Universal Declaration on Cultural Diversity/2001:

وبدراسة محتوى هذا الاعلان، يمكن الاشارة الى اهتمامات بعض المواد المتعلقة بالتعليم، وهى على النحو التالى:

الملاحظ أن الدولة اتجهت الى التنوع اللغوى الى حد ما، حيث أدخلت اللغة الانجليزية على مرحلة التعليم الاساسى الالزامى، وهناك تنوع فى لغات كثير فى المرحلة الثانوية مثل الانجليزية والفرنسية والالمانية والايطالية والاسبانية وغيرها، لكن هناك ضعف فى الاهتمام والتشجيع

باللغة العربية، على اعتبار، أنهم ينظرون اليها أنها لغة متدنية، مع العلم أن أصحاب اللغات الاخرى يعتزون بلغتهم ويقدسونها ولايتكلموا إلا من خلالها، لذلك يجب على الدولة أن تقوم بتحسين مضمون البرامج المدرسية وتدريب المعلمين على نشر الوعى بالقيمة الايجابية للتنوع الثقافى من خلال الانشطة الصفية واللاصفية للقضاء على الجهل والامية الثقافية، وعلى الدولة أن تشجع "محو الأمية الرقمية" وزيادة إتقان التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال التي يجب اعتبارها في نفس الوقت مواد للتدريس وأدوات تعليمية كفيلة بتعزيز فعالية المرافق التعليمية(٢٢).

ومن أجل إقرار الحق فى التعليم، قامت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)، وهى من وكالات الامم المتحدة المتخصصة بوضع خططها فى إطار مراعاة هذا الحق. ويتضمن جهودها تقديم المساعدة للدول لتنفيذ برامج وطنية لتعليم القراءة والكتابة وإعانتها على ببرامج نموذجية لمحو أمية الجماهير، ويتم ذلك بتمويل يساهم فيه برنامج الامم المتحدة الانمائى، وتشمل مساعدات اليونسكو البرامج التعليمية. وإعداد المعلمين ودعم إنشاء الأبنية المدرسية المنخفضة التكاليف، وتحديث المناهج الدراسية وإنتاج الكتب المدرسية الجيدة، كما أن منظمة الامم المتحدة للطفولة(اليونيسيف) تساعد البرامج التعليمية الوطنية، بتزويدها بما يلزمها من أجهزة ومعدات (٢٣).

٤- العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦:
International Covenant on Economic,Social and Culturul Rights/1966:

صدقت عليه مصر فى عام ١٩٨١، ونشر بالجريدة الرسمية فى عام ١٩٨٢. وأصبح جزءاً من النظام القانونى المصرى ابتداء من اليوم التالى لتاريخ نشره(٢٤). وبدراسة محتوى هذا العهد، يمكن الاشارة الى اهتمامات بعض المواد المتعلقة بالتعليم، وهى على النحو التالى:

الحق فى التعليم ومجانيته:

إن الدول الأطراف المشاركة فى هذا الميثاق تعترف من أجل تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق يتطلب التالى(٢٥) :

- التعليم الابتدائي يجب أن يكون إلزامياً وبمتناول الجميع ومجانياً.
- تعميم التعليم الثانوي بجميع أشكاله وأنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة وخاصة المجانية المتدرجة.

- التعليم العالي يجب أن يصبح بمتناول للجميع على قدم المساواة، وفق كفاءات كل واحد وبجميع الوسائل المتاحة وخاصة الإقرار المتدرج للمجانية.
- التعليم الأساسى يجب أن يشجع أو يكثَّف قدر الإمكان، بالنسبة الى الاشخاص الذين لم يتلقوا التعليم الابتدائى أو لم يكملوه.

ويرى المجلس القومى لحقوق الانسان أنه لا ينبغى أن ينظر للتعليم على نفقة الدولة على أنهِ منّة بل واجب يلقى ذات مكانة الحق فى الحياة الكريمة(٢٦).

٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية١٩٦٦:

International Covenant on Civil and Political Rights/1966:

أُعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ وتاريخ بدء النفاذعام ١٩٧٦ (٢٧). وبدراسة محتوى هذا العهد، يمكن الاشارة الى اهتماماته فى مجال التعليم، وهى على النحو التالى:

المساواة وعدم التمييز:

تلتزم الدول الاطراف بإحترام الحقوق المعترف بها فى هذا الميثاق، دون أي تمييز لأى سبب من الأسباب، وتحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف(٢٨).

الحق فى المعاملة الحسنة:

وعملاً بما جاء فى هذا العهد، بأنه لا يجوز إخضاع أحد من التلاميذ أو الطلاب الجامعيين للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُحطة من قدره وكرامته . وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر(٢٩). والعنف الجسدى أو المعنوى له أخطار مجحفة على وجه الخصوص حيث يعمل على إضعاف أى جهد يبذل لتحقيق المساواة بين الجنسين فى حجرة الدراسة، ويثير الانزعاج والقلق بين الجنسيين، فيكون نتيجته تسرب البنات من المدرسة(٣٠).

٦- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري/١٩٦٥:

International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination/1965:

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٥، وتاريخ بدء النفاذعام ١٩٦٩.

حيث تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٣١).

كما تتعهد الدول بمكافحة التمييز العنصرى ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية الأخرى(٣٢).

٧- الاعلان العالمى حول التربية للجميع المنعقد فى جومتيين (تايلاند)من ٥ مارس الى ٩ مارس ١٩٩٠:

The World Declaration on Education for all:

ولقد تضافرت جهود دولية سعياً نحو تأكيد حق التعلم للإنسان، وذلك بتوفير "التربية للجميع" وعقد بجومتيين (تايلاند) مؤتمر عالمي في الفترة من ٥-٩ مارس سنة ١٩٩٠.

والتعليم للجميع يعنى أن تتاح الفرصة أمام الأفراد للحصول على التعليم مع التركيز على الاهتمام بتعميم التعليم الابتدائى وتنظيم حملات مكافحة الأمية بغرض أن ينتفع كل فرد بالتعليم حيث لا يتميز أى فرد عن الآخر(٣٣). وترمي الأهداف الستة للتعليم للجميع المتفق عليها دولياً إلى تلبية حاجات التعلم لجميع الأطفال، والشباب والكبار بحلول عام ٢٠١٥، وهى كالتالى(٣٤) :

١- توسيع وتحسين الرعاية والتربية على نحو شامل في مرحلة الطفولة المبكرة، وخاصة لصالح أكثر الأطفال تأثرا وأشدهم حرمانا.

٢- العمل على أن يتم بحلول عام ٢٠١٥ تمكين جميع الأطفال من الحصول على تعليم ابتدائي جيد ومجاني وإلزامي، وإكمال هذا التعليم مع التركيز بوجه خاص على البنات والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة وأطفال الأقليات الإثنية.

٣- ضمان تلبية حاجات التعلّم لكافة الصغار والراشدين من خلال الانتفاع المتكافئ ببرامج ملائمة للتعلّم واكتساب المهارات الازمة للحياة.

٤- تحقيق تحسين بنسبة ٥٠ في المائة في مستويات محو أمية الكبار بحلول عام ٢٠١٥، ولاسيما لصالح النساء، وتحقيقي تكافؤ فرص التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار.

٥- إزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، وتحقيق المساواة بين الجنسين في ميدان التعليم بحلول عام ٢٠١٥، مع التركيز على تأمين فرص كاملة ومتكافئة للفتيات للانتفاع والتحصيل الدراسي في التعليم أساسي جيد.

٦- تحسين كافة الجوانب النوعية للتعليم وضمان الامتياز للجميع بحيث يحقق جميع الدارسين نتائج واضحة وملموسة في التعلّم، ولاسيما في القراءة والكتابة والحساب والمهارات الأساسية للحياة.

٨- إعلان وبرنامج عمل فيينا١٩٩٣:

Vienna Declaration and Programme of Action:

اعتمد المؤتمر العالمى لحقوق الانسان فى فيينا ١٩٩٣ حيث يؤكد على أهمية إدراج موضوع حقوق الإنسان في برامج التعليم لجميع المؤسسات التعليمية في الأنظمة الرسمية وغير الرسمية، وذلك لتعزيزالتفاهم، والتسامح ,والسلم، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والديمقراطية والتنمية، والعدالة الاجتماعية(٣٥).

٩ -إعلان مبادئ بشأن التسامح ١٩٩٥:

Declaration of Principles on Tolerance/ 1995:

أُعتمد هذا الإعلان في المؤتمر العام لليونسكو، حيث عقدت شعوب الأمم المتحدة العزم على اتخاذ كل التدابير الإيجابية اللازمة لتعزيز التسامح في المجتمعات. وتحقيقا لهذا الغرض تم الاعلان على ما يلى(٣٦):

التسامح يعنى الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا. ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد(٣٧). والتعليم له دور هام فى نشر ثقافة التسامح، ويتضح فيما يلى(٣٨):

- إن التعليم هو أنجح الوسائل لمنع اللاتسامح، وأول خطوة فى مجال التسامح، هى تعليم الناس الحقوق والحريات التى يتشاركون فيها ولكى تحترم هذه الحقوق والحريات فضلاً عن تعزيز عزمهم على حماية حقوق وحريات الاخرين.
- يعد التعليم فى مجال التسامح ضرورة ملحة، لذا يلزم التشجيع على اعتماد أساليب منهجية وعقلانية لتعليم التسامح تتناول أسباب اللاتسامح الثقافية والاجتماعية

والاقتصادية والسياسية والدينية أى الجذور الرئيسية للعنف والاستبعاد، وينبغى أن تسهم السياسات والبرامج التعليمية فى تعزيز التفاهم والتضامن والتسامح بين الافراد.

- يجب أن يستهدف التعليم مقاومة تأثير العوامل المؤدية الى الخوف من الاخرين واستبعادهم، ومساعدة النشءعلى تنمية قدراتهم على استقلال الرأى والتفكير النقدى والتفكير الاخلاقى.
- تشجيع برامج البحوث الاجتماعية فى مجال التسامح وحقوق الانسان واللاعنف.

ويدعو المؤتمر الى تعزيز التسامح واللاعنف عن طريق برامج ومؤسسات تعني بمجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال(٣٩).

١٠- الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان /١٩٨١:

Universal Islamic Declaration of Human Rights/1981:

اعتمد من قبل المجلس الإسلامي فى باريس عام ١٤٠١هـ، الموافق عام ١٩٨١(٤٠).

وبدراسة محتوى هذا البيان، يمكن الاشارة الى اهتمامات بعض المواد المتعلقة بالتعليم، وهى على النحو التالى:

الناس فى العملية التعليمية وغيرها سواسية أمام الشريعة حيث لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم، وكل الناس فى القيمة الإنسانية سواء وإنما يتفاضلون بحسب عملهم، ولا يجوز تعريض شخص(طالب أو طالبة) لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام، ولا يجوز التفرقة بين أفراد العملية التعليمية في الأجر، ما دام الجهد المبذول واحدا، والعمل المؤدي واحدا كماً وكيفاً، والتعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكوراً وإناثاً على السواء، كما أن التعليم حق لغير المتعلم على المتعلم، وعلى المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة، ليتعلم ويستنير، ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته(٤١).

١١- أهداف ومبادئ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان/2005 :

The objectives and principles of the Universal Education Programme in the field of human rights/2005:/

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى 2004 ، بغية تفعيل برامج التربية في المجال في جميع القطاعات.

- والتثقيف في مجال حقوق الإنسان هو جميع أشكال التعلُّم التي تغذي المعرفة والمهارات والمواقف والتصرّفات المتعلّقة بحقوق الإنسان .إنه عمليّة تمكين تبدأ بالفرد وتتشعّب لتشمل المجتمع ككلّ [٤٢].

وتتمثل أهدافه ومبادئه على ما يلي [٤٣] :

- التشجيع على اعتبار حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة وشاملة.
- التشجيع على احترام الاختلافات ووضعها موضع التقدير وعلى مناهضة التمييز.
- التشجيع على تحليل مشاكل حقوق الإنسان المزمنة والمستجدة بحيث يتم التوصل إلى حلول تتماشى مع معايير حقوق الإنسان.
- إثراء مبادئ حقوق الإنسان الراسخة الجذور في مختلف الأوساط الثقافية، ومراعاة المستجدات التاريخية والاجتماعية في كل بلد.
- تشجيع المعرفة بصكوك وآليات حقوق الإنسان ومهارات استخدامها عالمياً وإقليمياً ومحليا ًمن أجل حماية حقوق الإنسان.
- استخدام نظم تربوية قائمة على المشاركة وتشمل المعرفة والتحليل النقدي ومهارات العمل لتعزيز حقوق الإنسان.
- التشجيع على تكوين بيئات للتعليم والتعلم تتسم بالتحرر من الضعف والخوف، وتشجع على المشاركة في حقوق الإنسان والتمتع بها وعلى النماء الكامل لشخصية الإنسان.

١٣- اتفاقية حقوق الطفل/١٩٨٩:

convention on the rights of the child/1989:

أُعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩ وتاريخ بدء النفاذ: عام ١٩٩٠[٤٤]. وورد فى صلب هذه الاتفاقية حقوق الطفل فى أهداف ومبادئ التعليم، والمبادئ التوجيهية وهى كالتالى:

أ) اهداف التعليم فى اتفاقية الطفل ١٩٨٩:

توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو[٤٥] :

- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

- تنمية احترام الطفل وهوايته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه والبلد الذي نشأ فيه، والحضارات المختلفة عن حضارته.
- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات على مختلف الاطياف.

ومما تقدم يتضح أن اتفاقية حقوق الطفل قد وضعت للتعليم أهداف عديدة، منها ما يتعلق بالطفل ذاته مثل تنمية شخصية الطفل وقدراته الخاصة ومواهبة ، ومنها ما يتعلق بالبشرية كلها كاحترام حقوق الانسان الاساسية، ومنه عدم التمييز العنصرى بشتى أشكاله، ومنها ما يتعلق بالبيئة وذلك بالحفاظ عليها من التلوث.

ب) مبادئ التعليم فى اتفاقية الطفل ١٩٨٩:

حددت اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ أسس تنظيم ممارسة الحق فى التعليم، فنصت على[٤٦]:

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلى:

- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحًا ومجاناً للجميع.
- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،
- وجعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.
- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم
- اتخاذ تدابيرلتشجيع الحضورالمنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسيرالوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذاالصدد.

ومن جماع ما تقدم من نصوص، يتضح أن اتفاقية حقوق الطفل قد جعلت حق الطفل فى التعليم الزامياً ومجانياً فى المرحلة الابتدائية باعتباره حقاً اساسياً له وطالبت الدول الاطراف بتحقيق هذه المجانية فى المرحله الثانوية – اذا كان ذلك فى مقدور الدول وامكانياتها – وأيضاً منحت الاتفاقية الطفل حق التعليم العالى وجعل هذا التعليم متاح لكل الاطفال فى العالم على أساس قدرات كل منهم الخاصة، بحيث تتناسب هذه القدرات مع نوعية التعليم، ولتحقيق هذه الاهداف التعليمية لصالح الطفل، التزمت الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بما يلى[٤٧] :

١- المساواة التامة بين الاطفال الاناث والذكور فى التعليم :

كانت وما زالت كثير من الدول ومنها مصر تعانى من التفرقة والتمييز والمعاملة غير العادلة واللانسانية، بين الاطفال الذكور والاناث فى التعليم، ولاسيما فى المناطق الريفية من الدولة، لهذا دعت تلك الاتفاقية الى المساواة بينهم فى الحقوق والواجبات ومن بين هذه الحقوق، الحق فى التعليم.

٢- تشجيع الحضور المنتظم فى المدارس:

يوجد فروق فردية بين الاطفال فى الجوانب العقلية والجسمية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية وغير ذلك، والاطفال الذين يعانون من فقر شديد وتصدع اجتماعى، فى الغالب يشعرون بالملل والاحباط واليأس ثم التسرب فى النهاية، وقد يكون التسرب من جمود اساليب التعليم والمناهج الدراسية المعقدة ، واستخدام العنف كوسيلة للضبط والربط فى المدارس. ومن الطبيعى أنه يلزم للتغلب على هذه المشكلة الخطيرة (التسرب التعليمى) القضاء على اسبابها وذلك بدعم الاسر الفقيرة مالياً لمساعداتها فى تعليم أطفالها، ورفع مستوى الاداء التعليمى.

٣- تشجيع التعاون الدولى فى مجال التعليم:

ان التعاون الدولى فى مجال تعليم الطفل، يجب أن يتضمن نقل المعرفة والخبرات العملية والتقنية الحديثة بين الدول، وتقديم المساعدات المالية من الدول المتقدمة الى الدول الفقيرة التى تعانى من المديونية وقلة الموارد وسوء أحوالها المعيشية حتى تستطيع تعليم أطفالها ومواطنيها بشكل عام.

ج) المبادئ التوجيهية لاتفاقية حقوق الطفل:

تمثل المبادئ التوجيهية الأربعة المبينة هنا، المتطلبات التي ينبغى توفرها لتحقيق أي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو جميعها. ويجب احترام هذه المبادئ كي يتمكن الأطفال من التمتع بحقوقهم، وهم [٤٨]:

١- عدم التعرض للتمييز وتكافؤ الفرص:

تنطبق الاتفاقية على جميع الأطفال دون تمييز لتحقيق إمكاناتهم الكاملة.

٢- الحق في الحياة والبقاء والنماء:

للأطفال الحق في الحياة. ويجب أن يتلقوا الرعاية الضرورية لضمان صحتهم الجسدية والعقلية والعاطفية، بالإضافة إلى نموهم العقلي والاجتماعي والثقافي.

٣- المشاركة:

للأطفال الحق في التعبير عن أنفسهم وفي الاستماع إليهم، وتؤخذ آراؤهم بعين الاعتبار، ولهم الحق فى المشاركة فى صنع القرار.

وخلاصة القول أن التعليم حق من حقوق الاساسية للانسان، وهو السبيل نحو تنمية البشرية وتحقيق الديمقراطية، واشاعة روح الحب والاخاء والتفاهم بين كافة أجناس الارض ولا شك أن التعليم فى الصغر (مرحلة الطفولة) سيترك أثراً كبيراً فى نفس الطفل، ويجعله صالح لتحمل مسئوليات الحياة المقبلة فى تحقيق أمن ورفاهية وسلم البشرية، مع عدم التعرض للتمييز وتكافؤ الفرص، ومراعاة المصالح الفضلى للطفل، والإتاحة لهم بالحق في الحياة والبقاء والنماء، وينبغي إتاحة الفرصة لهم للمشاركة فى صنع القرار.

ويتضح من العرض السابق، أن أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية والمحلية لحقوق الانسان فى التعليم، قد طويت على خصائص أهمها الأتى:

- تحقيق التعاون والمشاركة بروح الفريق، تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييزلأى سبب من الأسباب.

- التعليم حق لكل شخص، ويكون مجانى على الاقل للمرحلتين الابتدائية والأساسية والإذامى، ويكون التعليم الفنى والمهنى متاحاً للعموم ، والتعليم العالى متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم، على أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الانسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعمل على تشجيع وتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته البدنية والعقلية إلى أقصى حد ممكن، وتستهدف المواثيق الدولية، رعاية المتفوقين والموهوبين والمعوقين والأطفال، وتفعل المساواة والعدالة بين الذكور والإناث في جميع مراحل التعليم، كما تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم، وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير، وتشجع الإبداع والإبتكار، ووتقوم بترسيخ القيم الحضارية والروحية والمواطنة.
- توفير التدريب لجميع المشتغلين بمهنة التعليم دون تمييز.
- من الضروري احترام حرية آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، في أن يختاروا لأبنائهم أية مؤسسات تعليمية.
- ان التعليم حق لكل مواطن، ولا يجوز للدولة أن تحرم أحد من التعليم لأى سبب من الاسباب.
- على الدولة على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

قـــائمـــة المراجـــع

١- محمد توفيق سلام:" ***الحق فى التعليم- قراءة تربوية فى وثائق رسمية: الحق فى التعليم رؤى وتوجهات"***، المركز القومى للبحوث التربوية بالتعاون مع مكتب اليونسكو الاقليمى بالقاهرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٣٩.

٢- شعبان حامد على ابراهيم:" ***فساد التعليم والحاجة لإعادة اختراعة"***، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠٠٩، ص ٤٩.

٣- محمود قنديل:" ***حقوقك فى دستورك***"، المجلس القومى لحقوق الانسان، القاهرة، ٢٠١٤، المادة ٩٣، ص ١١٩.

٤- أحمد أبوالوفا ***:"الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى اطارمنظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"***،دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص ٢٥.

٥- أسامه حسين باهى:" ***البحث التربوى- كيفية اعداده وكتابة تقريره العلمى***، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٩.

٦- محمد نور فرحات، القانون الدولى لحقوق الانسان والحقوق المترابطة، فى: محسن عوض (محرر)، ***الدليل العربى حول حقوق الانسان والتنمية"***، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ص ٤١- ٧٦.

7- Charter of the United Nations in 1945, Available at: ***http://ar.wikipedia.org/wiki*** ,2/4/2015, p.p11

8- Brownlie Lan:" ***Basic Documents on Human Rights",*** Charter of the United Nations/1945, Clarendon Prees, Oxford, 1981, Art.1,P.3.

9- Ibid.,Art. 55,P.5.

١٠- مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان :***"مجموعة الصكوك الدولية, الامم المتحدة "***, الامم المتحدة، نيويورك وجنيف، المجلد الاول، الجذء الاول، ٢٠٠٢، ص ص ١.

١١- أمينة بلعوشي وأخرون:" ***تعليم المواطنة وحقوق الإنسان – دليل لشباب المغرب"***، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)، مكتب اليونسكو في الرباط، المغرب، ٢٠١٥، ص ٣٠.

١٢- على يوسف الشكرى:" ***حقوق الانسان فى ظل العولمة***"، الاعلان العالمى لحقوق الانسان, إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، المادة ٢٦، ص ص ١٨٠- ١٨١.

١٣- فؤاد عبد المنعم البكرى: ***الاعلام الدولى***"، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠١١، ص ص ٣٦٧- ٣٦٨.

١٤- جويل. إ. كوهين:"أهداف التعليم الاساسى والثانوى العالمى"، ترجمة سناء مسعود, ***مجلة مستقبليات١٣٩***، المجلد ٣٦، العدد ٣، سبتمبر ٢٠٠٦، ص ص ٣٢٥- ٣٢٦.

١٥- شادية جابر محمد كيلانى:"تعليم حقوق الإنسان فى كليات التربية"، ***مجلة مستقبل التربية العربية***، المجلد٩، العدد٣١، ٢٠٠٣، ص ص ٣٢.

١٦- ***المرجع السابق***، ص ٣٣.

١٧- محمود شريف بسيونى: ***"الوثائق الدولية المعنية لحقوق الانسان"***، الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، المجلد الاول، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٤٣.

١٨- ***المرجع السابق***، المادة ١، ص ص ٣٤٣- ٣٤٤.

١٩- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، المادة ٤، متاحة على: www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/DiscriminEducConv.pdf

٢٠- محمود شريف بسيونى، ***مرجع سابق***، الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، المادة ٥، ص ص ٣٤٥- ٣٤٦.

٢١- سامح فوزى: ***المواطنة وحقوق الانسان***"، الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، ٢٠٠٧، المادة ٦، ص ٩٥.

٢٢- أحمد أبو الوفا، عبد المنعم زمزم: ***"حقوق الانسان دولياً وفى القانون المصرى***، الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، ٢٠٠٧، المواد ٦,٧,٨,٩، ص ١٨٨.

٢٣- إدارة شئون الإعلام بالأمم المتحدة:" ***حقوق الانسان- أسئلة وأجوبة"***، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٠، ص ص ٣٨- ٣٩.

٢٤- رياض صالح أبوالعطا : ***" الحقوق الجماعية "***، دارالنهضةالعربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤١.

٢٥- ***المرجع السابق***، الميثاق الدولى المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢/١٣، ص ٢٥.

٢٦- فائقة الرفاعى: "الخطة الموازية لإصلاح نظم الدعم فى مصر من منظور حقوق الانسان"***مؤتمر سياسات الدعم وحقوق الانسان"***، المنعقد فى النادى الدبلوماسى بالقاهرة، فى يوم الاثنين الموافق ٨ نوفمبر ٢٠١٠، المجلس القومى لحقوق الانسان، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٥٩.

٢٧- مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، ***مرجع سابق*** ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ص ٢٣.

٢٨- عروبه جبار الخزرجى:" ***القانون الدولى لحقوق الانسان"***، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠، المواد ٢، ٣، ٢٠، ص ص ٥٣١- ٥٣٢، ٥٣٩.

٢٩- ***المرجع السابق،*** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧، ص٥٣٣.

٣٠- دونكان ويلسون:"دعم المساواة بين الجنسين فى التعليم، ومن خلال التعليم"، ترجمة بهجت عبد الفتاح، ***مجلة مستقبليات ١٢٩***، مكتب التربية الدولى، جنيف، سويسرا, المجلد ٣٤، العدد ١، ١مارس ٢٠٠٤، ص ٢٧.

31- Ermacora Felix,et-al.:"International Human Rights", International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination/1965 , Manzsche verlags-und universitats-buchhandlung, Vienna, 1993, Art. 5, P.38.

32- Ibid., International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination/1965, Art. 7,P.39.

٣٣- أحمد ابراهيم أحمد:" ***التربية الدولية"***، دار الفكر العربى، القاهرة، ٢٠١٢، ص ص ٧٨- ٨٨.

34- UNESCO:" The Dakar Framework for Action - Education for All Meeting Our Collective Commitments" Adopted by_***the World Education Forum",*** Dakar, Senegal, 26-28 April 2000, UNESCO, Paris, 2000, P.8.

٣٥- مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، ***مرجع سابق،*** إعلان وبرنامج عمل فيينا١٩٩٣، دال، الفقرات ٧٨, ٧٩, ٨٠, ٨٢، ص ص ٨٩- ٩٠.

٣٦- منظمة اليونسكو:"علان مبادئ بشأن التسامح "، ***الدورة الثامنة والعشرون للمؤتمر العام***, المنعقد فى باريس، فى الفترة من ٢٥ اكتوبر- ١٦ نوفمبر١٩٩٥، المجلد الاول، منشورات اليونسكو، باريس، ١٩٩٦، ص ٧٨.

٣٧- ***المرجع السابق،*** علان مبادئ بشأن التسامح, المادة ١، ص ٧٨.

٣٨- عروبة جبار الخزرجي:" ***القانون الدولى لحقوق الانسان"،*** إعلان مبادئ بشأن التسامح, دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠، المادة ٤، ص ص ٣٦٦- ٣٦٧.

٣٩- إعلان مبادئ بشأن التسامح, المادة ٥, متاح على:

٤٠- http://www1.umn.edu/humanrts/arab/tolerance.html , 8/6/2016,P.1.

٤١- عمر صدوق:***دراسة فى مصادر حقوق الانسان*** " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ١٣٣.

٤٢- ***المرجع السابق,*** ص ١٣٤.

٤٣- الامم المتحدة: "***تقييم أنشطة التدريب في مجال حقوق الإنسان – دليل للمعلّمين في مجال حقوق الإنسان"،*** إكويتاس- المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم ١٨، مونتريال، كندا،٢٠١١، ص ٩.

٤٤- الامم المتحدة:***البرنامج العالمى للتثقيف فى مجال حقوق الانسان***"، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، نيويورك وجنيف، ٢٠١٢، ص ١٤.

٤٥- مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، ***مرجع سابق،*** ص ٢٤٥.

٤٦- هدى محمد قناوى ومحمد محمد على قريش: "***حقوق الطفل بين المنظور الاسلامى والمواثيق الدولية"،*** اتفاقية الطفل/ ١٩٨٩، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٨، المادة ١/٢٩، ص ١٠١.

٤٧- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد:" ***موسوعة إتفاقيات القانون الدولى الانسانى"،*** اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠١٠، المادة ٢٨، ص ٥٤٩.

٤٨- منتصرسعيد حمودة:***" حماية حقوق الطفل "*** دار الفكر الجامعى، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ص ١٠١- ١٠٥.

49- Equitas – International Centre for Human Rights Education:" ***Play It Fair!- Human Rights Education Toolkit for Children***", convention on the rights of the child/1989, Bibliothèque et Archives nationales du Québec, Canada, 2008, Art. 2, 3, 6, 12,P.14.